8026- هل الصلاة مع المرأة تعد جماعة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا فضيلة الشيخ يسأل عن الصلاة مع المرأة هل تعد جماعة؟ الصلاة مع المرأة اذا لم يكن هناك غيرها وليس عنده سماعة ولا عنده مسجد فلا بأس ان يصلي هو وامرأته او المرأة التي من محارمه ويكون ذلك جماعة - 00:00:00

كما ذكر ذلك بعض اهل العلم واذا كانت المرأة غير محرم ليست من محارمه فانها تقف وراءه ولا تقف الى جنبه. نعم - 00:00:20